بلاء وموت ووباء فاشير عليهم بان يخرجوا التابوت فاجمعوا رايهم على
ان ياتوا به ويحملوه على عجلة ويشدوها الى ثورين ففعلوا ذلك وارسلوا
الثورين فجاءت الملئكة وساقوا الثورين الى بني اسرائيل فعلى هذا
يكون معنى تحمله الملئكة تسوقه كما تقول حملت متاعي الى مكة ومعناه
كنت سببا لحمله الى مكة ان في ذلك لاية لكم اي في رجوع التابوت
اليكم علامة ان الله سبحانه ملك طالوت عليكم ان كنتم مؤمنين
مصدقين ولا يجوز ان يكون على تثبيت الايمان لهم لانهم كفروا
حين ردوا على نبيهم وقيل ان كنتم مؤمنين كما تزعمون فلما
فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب
منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة
بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين
امنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال
الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت
فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين اية
قرا ابن كثير وابو عمرو واهل المدينة غرفة بالفتح والباقون بالضم
قال ابو علي من فتح الغين عدى الفعل الى المصدر والمفعول في
قوله محذوف والمعنى الا من اغترف ماء غرفة ومن ضم الغين عدى
الفعل الى المفعول به ولم يعده الى المصدر لان الغرفة المغترفة
فهي بمنزلة الا من اغترف ماء والبغداديون يجعلون هذه الاسماء
المشتقة من المصادر بمنزلة المصادر ويعملونها كما يعملون المصادر
فيقولون عجبت من ضربك لحيتك وقد جاء عن العرب ما يدل

عليه

عليه وهو قول الشاعر وبعد عطائك المائة الرتاعا واشياء غيرها
فعلى هذا يجوز ان ينصب الغرفة وقد قال سيبويه في
نحو الحلبة والركبة انه قد يستغنى بها عن المصادر او قال يقع موقعها
وهذا كالمقارب لقولهم ولو قيل ان الضم هنا اوجه لقوله فشربوا
منه والمشروب منه الغرفة لكان قولا الفصل القطع وفصل
بالجنود اي سار بهم وقطعهم عن موضعهم وفصل الصبي فصالا
قطعه عن اللبن والجنود جمع جند وجند الجنود اي جمعهم وفي الحديث
الارواح جنود مجندة واصل الباب الجند الغليظ من الارض يقال
طعم الماء كما يقال طعم الطعام وانشدوا فان شئت حرمت النساء
سواكم وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا اراد لم اذق والنقاخ
العذب وغرف الماء يغرف غرفا واغترف بمعنى والمغرفة الالة
التي يغرف بها وغرب غروف كبير والمجاوزة من الجواز يقال جاز
الشيء يجوزه اذا قطعه واجازه اجازة اذا استصوبه والشيء يجوز
اذا لم يعبه منه دليل وجوز الشيء كل شيء وسطه يجاز الطريق وهو
وسطه الذي يجاز فيه وقيل ان اشتقاق الجوز منه لانها تعترض
جوز السماء والمجاز في الكلام لانه خروج عن الاصل الى ما يجوز في
الاستعمال واصل الباب الجواز وهو المرور من غير شيء يصد و
منه التجاوز عن الذنب لانه المرور عليه بالصفح والطاقة القوة
يقال اطعت الشيء اطاقه وطاقة وطوقا مثل اطعته اطاعة وطوعا
والفئة الطائفة من الناس والجمع فئون وفئات ولا يجوز في
علة الاعلال لان نقص عدد من اوله وليس كذلك الفئة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)